

وزارة المالية**قرار رقم ١٢٤ /١**

٢٠١٩ آذار ١١ تاريخ

التكليف الضريبية الهاكرة

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٣/٣١
(تشكيل الحكومة)،بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١
قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادة ١٥٤ منه،بناء على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بالرأي رقم
٢٠١٨/٢٥٠ - ٢٠١٩/١/٢٢ تاريخ.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار آلية تطبيق أحكام المادة ١٥٤ من قانون الإجراءات الضريبية التي قضت بسقوط المبالغ المتوجبة على المكلفين بالضريبة بما فيها الغرامات اللاحقة بها التي لا تتجاوز قيمة عشرين ألف ليرة لبنانية.

المادة الثانية: تعتبر التكليفات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار هاكرة بحكم القانون عند توفر الشروط التالية:

- أن لا تزيد قيمة التكليف عن عشرين ألف ليرة لبنانية (ضريبة + غرامات).

- أن تكون صادرة بموجب جدول تكليف أو أمر قبض أو إشعار دفع.

- أن تكون عن فترة ضريبية واحدة أو واقعة ضريبة واحدة.

ان تكون جبائيتها نقداً.

المادة الثالثة: إن تأدية رسم الطابع المالي لصفة غير مشمول بأحكام المادة ١٥٤ من قانون الإجراءات وبقى التكليف برسم الطابع المالي متوجباً مهما بلغت قيمته.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠١٩ آذار ١١

وزير المالية

علي حسن خليل